

استنادا الى احكام الفقرة (١) من المادة السابعة والخمسين من الدستور المؤقت والفقرة (٢) من قرار مجلس قيادة الثورة المرقم ١٣٣٨ في ١٢/٥/١٩٨٣

صدر النظام الاتي :

رقم (١٨) لسنة ١٩٨٤

نظام

اللجنة الوطنية لنقل التكنولوجيا

الفصل الاول

مهام اللجنة وارتباطها

المادة الاولى - تكون اللجنة الوطنية لنقل التكنولوجيا - ويمبر عنها ب (اللجنة) لاغراض هذا النظام - المرجع الوطني الاستشاري والتخطيطي في مجال نقل وتطوير وتعميق وتعميق البحث العلمي مباشرة ، وترتبط برئيس مجلس البحث العلمي مباشرة .

المادة ٢ - تقوم اللجنة بالمهام الاستشارية والتخطيطية الاتية :

اولا - اقتراح المؤشرات واستنباط الاتجاهات الرئيسية لخطط واستراتيجيات نقل التكنولوجيا في القطر .

ثانيا - وضع أسس الترابط بين الاجهزة القطاعية المتخصصة للحصول على التكنولوجيا وتطويرها .

ثالثا - العمل على تحقيق الاساليب المثلى لنقل التكنولوجيا .

رابعا - تقديم الاستشارة الفنية في مجال نقل وتطوير التكنولوجيا .

خامسا - تشجيع نشر المعرفة للتكنولوجيا الحديثة وتعميق الوعي باستخداماتها المختلفة .

المادة ٣ - تسمى اللجنة لتحقيق مهامها المنصوص عليها في هذا النظام بالوسائل الاتية :-

اولا - التنسيق بين المؤسسات القطاعية لفرض اعداد مسوحات شاملة لانواع التكنولوجيا المستوردة والمستخدمه حاليا في القطر وتحديد الاختناقات التي تواجه استخداماتها .

ثانيا - تشكيل هيئات أو لجان أو فرق عمل متخصصة لاعداد الدراسات في مجال نقل وتطوير التكنولوجيا .

ثالثا - تشجيع البحوث والدراسات المتخصصة في مجال نقل التكنولوجيا ودعم حركة النشر والتأليف والترجمة في مجال عمل اللجنة .

رابعا - العمل على عقد المؤتمرات والندوات والحلقات الدراسية في مجال عمل اللجنة .

خامسا - الاهتمام بالاعلام التكنولوجي والعمل على تطويره من خلال المؤسسات الاعلامية الوطنية المتخصصة .

سادسا - العمل على تطوير الكوادر المتخصصة في مجال نقل التكنولوجيا ودعم القابليات التفاوضية في هذا الميدان .

الفصل الثاني

تشكيل اللجنة واجتماعاتها

المادة ٤ - اولاً - تشكل اللجنة من :-

- ١ - رئيس مجلس البحث العلمي - رئيساً .
- ب - رئيس الجامعة التكنولوجية - نائباً للرئيس .
- ج - ممثل عن جهاز المخابرات - عضواً .
- د - ممثل عن وزارة الدفاع - عضواً .
- هـ - رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية - عضواً .
- و - ممثل عن وزارة التخطيط بعنوان مدير عام أو خبير في الاقل - عضواً .
- ز - ممثل عن وزارة الزراعة والاصلاح الزراعي بعنوان مدير عام أو خبير في الاقل - عضواً .
- ح - ممثل عن وزارة النفط بعنوان مدير عام أو خبير في الاقل - عضواً .
- ط - ممثل عن وزارة الصناعة والمعادن بعنوان مدير عام أو خبير في الاقل - عضواً .
- ي - ممثل عن وزارة الصناعات الخفيفة بعنوان مدير عام أو خبير في الاقل - عضواً .
- ك - ممثل عن وزارة النقل والمواصلات بعنوان مدير عام أو خبير في الاقل - عضواً .
- ل - ممثل عن وزارة التجارة بعنوان مدير عام أو خبير في الاقل - عضواً .
- م - اثنين من العلماء أو الخبراء المبرزين في مجال نقل التكنولوجيا يرشحهم رئيس مجلس البحث العلمي - اعضاء .
- ن - اثنين من المدراء العامين في مجلس البحث العلمي يرشحهم رئيس مجلس البحث العلمي - اعضاء .

انظمة

و - منح المكافآت التشجيعية بما لا يزيد على الف دينار ولكل موضوع للمساهمين والمبدعين في مجال عمل اللجنة .

ثانيا - للجنة تخويل بعض صلاحياتها الى رئيسها .

الفصل الرابع

موازنة اللجنة

المادة - ٦ - اولاً - تكون للجنة موازنة خاصة ضمن الموازنة العامة لمجلس البحث العلمي ، وتحدد الموازنة في بداية كل سنة مالية ووفق الانظمة والتعليمات المالية الخاصة بمجلس البحث العلمي .

ثانياً - تستخدم هذه الموازنة للصرف على فعاليات ونشاطات اللجنة المختلفة .

الفصل الخامس

احكام ختامية

المادة - ٧ - تشكل وحدة متخصصة لسكرتارية اللجنة تسمى (وحدة السكرتارية) يرأسها موظف حاصل على شهادة جامعية اولية في الاقل ومن ذوي الخبرة والاختصاص في مجال عمل اللجنة ، وتحدد واجبات الوحدة بتعليمات يصدرها رئيس اللجنة .

المادة - ٨ - لرئيس اللجنة اصدار تعليمات لتسهيل تنفيذ هذا النظام .

المادة - ٩ - ينفذ هذا النظام من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

كتب ببغداد في اليوم الخامس والعشرين من شهر ذي القعدة لسنة ١٤٠٤ هجرية . المصادف لليوم الثاني والعشرين من شهر آب لسنة ١٩٨٤ ميلادية .

صدام حسين

رئيس الجمهورية

ثانياً - تنتخب اللجنة مقرراً لها من بين اعضائها وتحدد واجباته واعماله بموجب تعليمات يصدرها رئيس اللجنة .

تكون مدة العضوية في اللجنة ثلاث سنوات

رابعاً - تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها بصورة دورية مرة واحدة كل ثلاثة اشهر في الاقل وتبلغ الدعوة الى الاعضاء قبل التاريخ المحدد بثلاثة ايام في الاقل .

خامساً - لرئيس اللجنة او لاربعة من اعضائها الدعوة الى اجتماع استثنائي في أي وقت .

سادساً - لرئيس اللجنة توجيه الدعوة لمن يراه من ذوي الخبرة والاختصاص لحضور بعض اجتماعاتها .

سابعاً - يعتبر النصاب كاملاً بحضور اغلبية الاعضاء بضمنهم الرئيس ، وتصدر القرارات بالاكثرية وعند تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي صوت فيه رئيس اللجنة .

الفصل الثالث

صلاحيات اللجنة

المادة - ٥ - تتولى اللجنة في سبيل تحقيق مهامها ممارسة الصلاحيات الآتية :-

اولاً - ا - رفع التوصيات المتعلقة بالسياسات والاستراتيجيات واقتراح مشروعات الانظمة والتعليمات في مجال نقل التكنولوجيا .

ب - التوصية بطلب التعاقد مع جهات متخصصة داخل القطر وخارجه لاجراء الدراسات المتعلقة بمهام اللجنة .

ج - اتخاذ القرارات المتعلقة بتشكيل الهيئات واللجان الضرورية لعمل اللجنة، والاستعانة بالخبرات المختلفة لتنفيذ مهامها .

د - التنسيق مع الجهات المعنية للحصول على المعلومات المتعلقة باللجنة والتي تساعد في تحقيق مهامها .

هـ - ايفاد اعضاء اللجنة او الخبراء والمختصين لحضور المؤتمرات والندوات الوطنية والعربية والدولية في مجال نقل التكنولوجيا والتنسيق مع الجهات ذات العلاقة في هذا المجال .